اتفاقية

بشأن تشجيع وتبادل حماية الاستثمارات
بين حكومة أوكرانيا وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة أوكرانيا وحكومة الجمهورية اليمنية (المشار إليهما فيما يلي في هذه الاتفاقيـــة "بالطرفين المتعاقدين").

رغبة منها في تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدولتين لما فيه المصلحة المشتركة بينهما.

وتأكيدا لعزمهما على أيجاد ظروف موالية لاستثمارات مستثمري إحدى الدولتين في إقليم الدولة الأخرى.

وإدراكا منهما بان التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات على أساس الاتفاقية الحالية سيحفز المبادرات التجارية في هذا المجال.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١. يتضمن تعبير "استثمار" كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة من قبل أحد مستثمري أيا من طرفي التعاقد وتتعلق بأنشطة اقتصادية وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الأخر وفقا لقوانين وأنظمة الأخير، ويشمل ذلك بوجه خاص وليس على سبيل الحصر:

(ا) لأملاك المنقولة وغير المنقولة بالإضافة الى أي حقوق ملكية أخرى في عوائد مثل الرهون العقارية والأملاك المحجوزة والضمانات والحقوق المشابهة.

(ب) الأسهم، والسندات، وحصص المساهمة وأي شكل من أشكال المشاركة.

(ج) المطالبات بأموال أو أي أداء ذو قيمة اقتصادية و يتعلق بالاستثمار.

(د) حقوق الملكية الفكرية شاملة ذلك حقوق التأليف، و العلامات التجارية، والبراءات، والتصاميم الصناعية، و العمليات الفنية، والمعرفة التقنية، الأسرار التجارية، و الأسماء التجارية والشهرة ذات الصلة بالاستثمار.

(هـ) الامتيازات بموجب القانون العام وكذا الحقوق الأخرى بموجب القانون أو بمقتضى عقد أو قرار السلطة وفقا للقانون الوطني لطرف التعاقد المضيف للاستثمار.

و لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار الأصول في صفتها كاستثمار.

٢. يقصد بتعبير "مستثمر" أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالاستثمار في إقليم الطرف الأخر.

(أ) يقصد بتعبير "شخص طبيعي" أي شخص طبيعي حائز على جنسية أي طرف متعاقد حسب قوانينه.

(ب) يقصد بتعبير "شخص اعتباري" أي منظمة تم إنشائها أو تأسيسها أو تم تنظيمها كما يجب وفقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد شاملا ذلك الشركات والاتحادات والشراكات والمؤسسات والفروع وغيرها.

٣. يقصد بتعبير "عوائد" الأموال المتأتية عن الاستثمار ويشمل ذلك بشكل خاص وليس على سبيل الحصر ، الأرباح أو الفوائد أو المكاسب الرأسمالية أو إيرادات الأسهم أو الإتاوات أو الأتعاب.

٤. يقصد بتعبير "إقليم"، إقليم كل طرف متعاقد الواقع تحت سيادته ويشمل إضافة إلى المناطق الموجودة ضمن الحدود البرية، الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخاصة وايضا الجرف القاري وغيرها من المناطق البحرية والتي يمارس عليها سيادته سلطته وفقا للقانون الدولي.

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمار

١. يعمل كل طرف متعاقد على تشجيع وإيجاد ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر لاقامة استثمارات في إقليمه وأن يسمح بدخول مثل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وأنظمته.

٢. تمنح استثمارات مستثمري أيا من الأطراف المتعاقدة وفي جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بأمان وحماية كاملين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

المادة (٣)

معاملة الدولة الأكثر رعاية

١. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل مراعاة عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد مستثمري أي دولة ثالثة.

٢. يمنح كل طرف متعاقد إقليمه لمستثمري الطرف الأخر فيها يتعلق بإدارة وصيانة أو استخدام أو الانتفاع أو التصرف باستثماراتهم معاملة عادلة ومنصفة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمري أي دولة ثالثة.

٣. لا تأول أحكام الفقرات (١)، (٢) في هذه المادة على أنها تلزم أحد أطراف التعاقد على منح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر الفائدة من أي معاملة تفضيل أو ميزة قد تمنح من قبل الطرف المتعاقد الأول بحكم:

أ) أي اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو اتفاقيات دولية مشابهة تؤدي إلى مثل هذه الاتحادات أو مؤسسات أو غيرها من أشكال التعاون الإقليمي و يكون أو يمكن أن يكون أيا من أطراف التعاقد طرفا فيها.

ب) أي اتفاقية أو ترتيب دولي يتعلق بشكل كامل أو أسسي بالضريبة.

المادة (٤)

التعويض عن الخسائر

١. عند تعرض استثمارات مستثمري أيا من طرفي التعاقد لخسائر ناجمة عن الحرب أو صراع مسلح أو حالة طوارئ عامة أو ثورة أو تمرد أو شهب أو غيرها من الأحداث المشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، تمنح من قبل الطرف المتعاقد الأخير فيما يتعلق باستعادة الملكية أو التعويض المدفوع أو التعويضات الأخر أو غيرها من التسوية معاملة لا تقل مراعاة عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة.

المادة (٥)

التأميم والمصادرة

١. عند تأميم أو مصادرة استثمارات مستثمري أيا من الأطراف المتعاقدة أو إخضاعها لإجراءات لها نفس تأثير التأميم أو المصادرة (و يشار إليها فيما يلي "بالمصادرة") وذلك في إقليم الطرف الأخر عدا لغرض عام. وتتم عملية المصادرة وفقا للإجراءات القانونية المطلوبة وعلى أسس غير تمييزي وعلى عن تقترن بمخصصات لدفع تعويض فوري كافي ونافذ. ولا يجوز مصادرة عقارات مشروع كليا أو جزئيا عدا لمصلحة عامة بمقتضى القانون وقرار من المحكمة وبمقابل تعويض منصف محتسب على أسس القيمة السوقية لهذه العقارات في تأريخ صدور حكم المحكمة، وعلى أن لا يتعدى بعدها بثلاثة اشهر من هذا التأريخ. و في حال تأخر السداد إلى ما بعد هذه الفترة، يعاد تقدير القيمة علي أسس السعر السوقي السائد عندها. أما إذا كانت الأموال المستثمرة المعرضة لمثل هذا الإجراء هي أموال أجنبية فيجوز تحويل مثل هذه التعويضات إلى الخارج بحرية بصرف النظر عن أي قانون أو مرسوم ينص بخلافه.

٢. يكون للمستثمر المتضرر الحق في مراجعة فورية لقضيته أو عند تقدير قيمة استثماره وذلك من قبل هيئة قضائية أو هيئة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف المتعاقد وفقا للمبادئ المبينة في هذه المادة.

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) في هذه المادة أيضا عند قيام أحد الأطراف المتعاقدة بمصادرة أصول شركة تم تأسيسها أو إنشائها بموجب القانون النافذ في أي جزء من إقليمه حيث لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر اسهم فيها.

المادة (٦)

التحولات

١. تضمن الأطراف المتفقة تحويل المدفوعات ذات الصلة بالاستثمارات والعوائد وتتم عملية التحويلات بعملة قابلة للتحويل الحر دوما قيود أو تأخير غير مبرر. وتشمل مثل هذه التحويلات بوجه خاص وليس على سبيل الحصر:

ا) رأس مال ومبالغ إضافية لصيانة أو زيادة الاستثمار.

ت) الأرباح الفائدة وإيرادات الأسهم وغيرها من الدخل الجاري.

ث) أموال تسديد القروض.

ج) الإتاوات أو الأتعاب.

ح) العوائد من بيع أو التصفية الكلية أو جزئية للاستثمار.

خ) إيرادات الأشخاص الطبيعيين تبعا لقوانين الطرف وأنظمة الطرف المتعاقد المقامة لديه الاستثمارات.

٢. لغرض هذه الاتفاقية تكون أسعار صرف العملة هي الأسعار الرسمية السارية على التعاملات الجارية في تأريخ التحويل ما لم يتفق على خلافة.

المادة (٧)

الإحلال

١. إذا قامة أحد الأطراف المتعاقدة أو الهيئة المعينة بتمديد مبلغ لأحد مستثمريه بموجب ضمانة تم منحها فيها يخص استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الطرف المتعاقد الأخير أن يقر بما يلي:

أ) تنازل المستثمر عن أي حق أو مطالبة سواء بموجب القانون أو وفقا لأي اجراء قانوني في ذلك البند للطرف المتعاقد السابق أو هيئة المعينة، بالإضافة الى

ب) أحقية الطرف المتعاقد السابق أو هيئة المعينة بحكم الإحلال في ممارسة الحقوق ومتابعة تنفيذ المطالبات الخاصة بذلك المستثمر وتحمل الالتزامات المرتبطة بالاستثمار.

٢. يجب أن لا تزيد الحقوق أو المطالبات التي تم إحلالها عن الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر.

المادة (٨)

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر لطرف متعاقد أخر

١. يخضع أي نزاع يمكن أن ينشاه بين مستثمر أحد الأطراف المتعاقدة وبين الطرف المتعاقد الأخر ويتعلق باستثمار في إقليم ذلك الطرف المتعاقد للتفاوض بين أطراف النزاع.

٢. في حال عدم إمكان تسوية أي نزاع بين مستثمر لأحد الأطراف المتعاقدة والطرف المتعاقد الأخر خلال ستة أشهر، يحق للمستثمر أن يحيل القضية إما إلى:

أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فيما يتعلق بتطبيق أحكام المعاهدة الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأحرى والمفتوحة للتوقيع في واشنطن بتأويخ ١٨/مارس/١٩٦٥ م في حال أصبح كلأ الطرفين المتعاقدين طرفا في هذه المعاهدة، أو

ب) محكمة أو هيئة تحكيم دولية لهذا الغرض تنشأ وفقا لقواعد التحكيم التابعة لمفوضية الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية (ينيسترال). ويجوز لطرفي النزاع أن يتفقا كتابيا على تعديل هذه القواعد. وتكون إحكام للتحكيم نهائية وملزمة على طرفي النزاع.

المادة (٩)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١. تسوى الخلافات بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التشاور أو التفاوض، إذا أمكن.

٢. إذا لم يتم تسوية الخلاف عندئذ خلال ستة أشهر،يحال بناء على طلب أيا من الأطراف المتعاقدة لهيئة تحكيم وفقا لأحكام هذه المادة.

٣. تشكل هيئة تحكيم لكل قضية على حدة بالطريقة التالية . يعين كل طرف متعاقد خلال شهرين من تلقي طلب التحكيم لعضو واحد من أعضاء الهيئة. بعدها يقوم العضو باختيار أحد رعايا دولة ثالثة بموافقة الطرفين المتعاقدين ويعين رئيسا لهيئة التحكيم (ويشار إليه فيما يلي "بالرئيس"). ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تأريخ تعيين العضوية الآخرين.

٤. إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة يمكن تقديم طلب لرئيس محكمة العدل الدولية لإجراء تعيينات . فإذا حدث أن كان هذا أحد رعايا آيا من الأطراف المتعاقدة أو بشكل آخر إذا كان هناك ما يمنعه من تنفيذ المهمة المذكورة. يدعى نائب الرئيس لإجراء التعيينات، فإذا حدث أن نائب الرئيس أيضا هو أحد رعايا أيا من الأطراف المتعاقدة أو كان كناك ما يمنعه من القيام بالمهمة المذكورة ، يدعى عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية وليس أحد رعايا أيا من الأطراف المتعاقدة لإجراء التعيينات.

٥. تتوصل هيئة التحكيم لقرارها بأغلبية الأصوات ويكون مثل هذا القرار ملزما. ويتحمل كل طرف متعاقد تكلفة محكمه وتمثيليه غب مرافعات التحكيم، على أن يتحمل الطرفين مناصفة التكلفة الخاصة برئيس الهيئة وبقية التكاليف. وتحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.

المادة (١٠)

تطبيق قواعد أخري والتزامات خاصة

١. في حال خضوع أمر ما في آن معا لكلا هذه الاتفاقية واتفاقية دولية أخرى تكون الأطراف المتعاقدة أطرافا فيها فلا شي في هذه الاتفاقية يمنع أيا من الأطراف المتعاقدة أو أيا من مستثمرين الذين لديهم استثمارات في إقليم الطرف الآخر من الاستفادة من أي قواعد تكون أكثر مراعاة لقضيته.

٢. إذا كانت المعاملة الممنوحة من قبل أحد الأطراف المتعاقدة لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر وفقا لقوانينه وأنظمته أو أحكام عقود أخرى معينه اكثر مراعاة من تلك الممنوحة من قبل الاتفاقية، تمنح الأكثر مراعاة.

المادة (١١)

تطبيق هذه الاتفاقية

تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات المنفذة من قبل مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر قبل وكذلك بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . ولا تطبق هذه الأحكام على المنازعات الناشئة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (١٢)

المدة والإنهاء والدخول حيز التنفيذ

١. يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة باشعار الأخر بإكمال الاجرات التي يتطلبها قانونه لإدخال هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بدءا من تأريخ الاشعار الثاني.

٢. تظل هذه الاتفاقية سارية لفترة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك ما لم يقم أيا من الأطراف المتعاقدة باشعار الطرف المتعاقد الأخر كتابيا قبل انتهاء الفترة الأولى أو أي فترات لاحقة بعام يبلغه بنيته في إلغاء الاتفاقية.

٣. بالنسبة للاستثمارات المقامة قبلة انتهاء هذه الاتفاقية تستمر أحكام هذه الاتفاقية سارية لفترة عشر سنوات من تأريخ تنفيذ هذه الاستثمارات.

وشهادة بهذا، وقع المفوضون الموقعون أدناه على هذه الاتفاقية .

حررت من ثلاث نسخ في كييف يومنا هذا ١٩ شباط الموافق
باللغة الأوكرانية والعربية والإنكليزية، وجميعها لها نفس الحجية. وفي حال الاختلاف على التفسير يرجح النص الإنكليزي.

عن حكومة الجمهورية الأوكرانية

عن حكومة الجمهورية اليمنية